وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

حق الطفل في الرضاعة

بحث مقدم الى رئاسة قسم اصول الدين وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

تقدمت به الطالبة :

سارة غالب احمد جاسم

بإشراف الدكتور :

سلمان عبود يحيى الجبوري

١٤٣٨هـ

٢٠١٧م

المطلب الاول

" اهتمام الاسلام بالطفل "

يعتبر رضاعة الطفل من الحقوق الطبيعية نظراً لارتباطه بتغذية المولود ونموه الجسمي والعاطفي والاجتماعي بحكم عجز الصغير عن اشباع جميع هذه الحاجيات بمفرده مما جعل الاسلام يؤكد على اهمية الرضاعة التي تعرف شرعاً:

ـ هي امتصاص أو مص الطفل اللبن من ثدي المرأة في العامين الاولين بعد الولادة مصداقاً لقوله تعالى: (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين)[1] ، حيث تدل الاية على ان الله سبحانه وتعالى قد خرج بحكمته البالغة من بين القرن والدم لبن خالص اودع فيه جميع عناصر التغذية اللازمة والمواد النافعة للرضيع الذي تقع مسؤولية ارضاعه غلى عاتق والديهِ معاً وان كانت تقوم بها الام من باب أولى إذ الزمها بإرضاع اولادها عند الاستطاعة في حين جعل اجرة هذه الارضاع على عاتق المكلف بنفقته الولد والذي غالباً ما يكون والده مما يستفاد منه ان الابوين معاً يتحملان مسؤولية ضمان الحق في الرضاعة لطفلهما.

---

١ سورة البقرة ، أية(٢٣٣).

المطلب الثاني

" حكم رضاعة الطفل "

الرضاع جائز في الاصل قال تعالى: (**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**)[1] ، وعن ابنة حمزة "رضي الله عنها" قال النبي "صلى الله عليه وسلم" (انها ابنة اخي من الرضاعة)[2].

وقال عن ابنة ام سلمة "رضي الله عنها" انها لأبنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة)[3].

ورضعت عائشة "رضي الله عنها" من زوجة ابي القعيس بعد ان نزل الحجاب)[4]

وعن عائشة "رضي الله عنها" (كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات وهن مما ١٠ رضعات يحرمن ثم نسخت بخمس رضعات فتوفي النبي.[5]

وقد يكون الرضاع مكروه كالارتضاع بلبن الفاجرة والمشركة ، قال ابن قدامة كره الامام احمد الإرتضاع بلبن الفجور والمشركات.

---

١ سورة النساء ، أية(٢٣).
٢ انظر صحيح البخاري وهو جزء من حديث (٥١٠٠).
٣ رواه البخاري وهو جزء من حديث (٥١٠١).
٤ صحيح البخاري مع الفتح ، الجزء التاسع(٥٤).
٥ ينظر مسلم / الجزء الرابع /ص١٦٧. / وابو داود٢٠٦٢.

وقال عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" وعمر بن عبدالعزيز قالوا:

اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية لأنه ربما افضى الى شبه امه المرضعة في الفجور ولانه يخشى ان يميل الى مرضعة في الدين ، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء كيلا شبهها الولد في الحمق فأنه يقال الرضاع يغير الطباع.[1]

وقد يكون للارضاع احكام اخرى بحسب الحال فقد يكون واجب وذلك في حق من لها لبن ووجدت طفلا ليس له مرضعة فيتعين عليها ارضاعه من باب انقاذ نفس من الموت والهلاك.

---

١ المغني / الجزء الثامن / ص١٥٥.

المطلب الثالث

وقت انتهاء الرضاعة

عن ابن عباس أن التقدير بالحولين للولد الذي يمكث في بطن أُمه ستة أشهر فأن مكث سبعة أشهر فرضاعة ثلاثة وعشرون وهكذا بزيادة كل شهر في البطن ينقص شهر من مدة الرضاعة حتى يكون لمدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً لقوله تعالى (**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**)[1]

وفي هذا القول منزع الى تحكيم احوال الامزجة لان بمقدار ما تنقص مدة مكثه في البطن تنقص مدة نضج مزاجه والجمهور على خلاف هذا وأن الحولين غاية لإرضاع كل مولود وأخذوا من الآية أن الرضاع المعتبر هو ما كان في الحولين وأن ما بعدهما لا حاجة اليه فلذلك لا يجاب اليه طالبه.[2]

---

١) سورة الاحقاف /الآية ١٥.

٢) ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور ،الجزء الثاني ، باب ٢٣٣، ص٣٠٥

أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في التي تضع لستة أشهر وارضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهراً و أذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت أحداً وعشرين شهراً وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى **والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين)**[1]

فجعل الله الرضاعة حولين كاملين **(لمن أراد أن يتم الرضاعة)**[2]

ثم قال : **(فأن ارادا فصالاً عن تراضٍ)**[3] فلا حرج أن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده .[4]

---

١) سورة البقرة / الآية ٢٣٣.
٢) سورة البقرة / آية ٢٣٣
٣) نفس السورة والاية.
٤) ينظر الدرر المنثور في التأويل بالمأثور لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي / الجزء الثاني / الباب ٢٣٣/ص٧٩

وقد جعل الله الرضاع حولين رعيا لكونهما اقصى مدة يحتاج فيها الطفل للرضاع أذا عرض له ما أقتضى زيادة الرضاعة فأما بعد الحولين فليس في نمائه ما يصلح له الرضاع بعد ولما كان خلاف الأبوين في مدة الرضاع لا ينشأ ألا عن اختلاف النظر في حاجة مزاج الطفل الى زيادة الرضاع جعل الله القول لمن دعا الى الزيادة أحتياطاً لحفظ الطفل وقد كانت الأمم في عصور قلة التجربة وانعدام الأطباء لا يهتدون الى ما يقوم [1]الطفل مقام الرضاع لأنهم كانو أذا فطموه اعطوه الطعام فكانت امزجة بعض الاطفال بحاجة الى تطويل الرضاع لعدم القدرة على هظم الطعام[1]

[1]) التحرير والتنوير لأبن عاشور ،الجزء الثاني ،الباب ٢٣٣، ص٢٥٤.

المطلب الثاني

المحرمات من الرضاعة

المحرمات من النساء أصناف منها بالنسب ومنها بالرضاع وذكر الله جل جلاله في كتابه العزيز ما يحرم بالرضاع فقال: (**وأُمهاتكم اللأتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة**) وحرمت السنة كل مايحرم من النسب قال **"صلى الله عليه وسلم"** :(**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**)فيدخل الاصناف السبعة وهي الأم من الرضا والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت[1]

التحريم بالنسب أذا قلنا بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هن:

١. اصول الرجل رضاعا مهما علون : فأذا أرضعت المرأة طفلاً هي وأمها وجداتها لأمها وأبيها مهما علون
٢. خروج الرجل رضاعاً مهما نزلت : فأذا أرضعت بنت من أمرأة حرمت على زوجها _ مسألة لبن الفحل _ حرمت عليه كذلك بناتها وبنات بناتها وبنات أبناءها مهما نزلت[2]
٣. فروع الأبوين رضاعاً : فأذا أرضعت طفلة من اِمرأة حرم عليها أبناء المرضع فالأخ من الرضاع هو كل رجل.

---

١) ينظر البحر المديد لأحمد بن محمد المهدي أبن عجيبة ت ١٢٢٤ه_١٨٠٩م/ الجزء الأول /باب٢٣ ،ص٤١١.
٢) ينظر الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير _ دار المعارف _الجزء الثاني _ ص٧٢١

أرضعت الأم من الرضاع أوالنسب أو ارتضع بلبن الأب نسبا وإرضاعاً أي الأخوة الأشقاء أ ولأب أو لأم وأن كان الراضع ولداً حرمت عليه بنات المرضع سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم وسواء كن في مثل نسبه أو أكبر منه أو أصغر منه لعمو قوله تعالى **"وأخواتكم من الرضاعة "** [1] والأصل في ذلك أن كل أثنين إجتمعا على ثدي واحد صارا أخوين وأختي أو أخا وأختا من الرضاعة فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر[2]

٤.فروع الأجداد رضاعاً: فالعمة والخالة وكذلك كل إمرأة أرضعتها واحدة من الجدات بالرضاع أ وارتضعت بلبن الأجداد من النسب أو الرضاع[3]

---

[1]) ينظر سورة النساء / آية ٢٣

٢) ينظر: بدائع الضائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني ت٥٨٧ه _ دار الكتاب العربي بيروت / الطبعة الثانية ١٩٨٢م_الجزء الرابع ، ص٢.

٣) ينظر: الشرح الصغير ،ص ٧٢١.

المطلب الخامس

ما يثبت به تحريم الرضاعة

إذا ارتضع الطفل من إمرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها بإتفاق العلماء وصار الرجل الذي در اللبن لوطئه أباً لهذا المرتضع بإتفاق الأئمة المشهورين[1]

إذا إرتضع منها خمس رضعات في الحولين فقصار ابنها ويرم عليه كل ما ولدته المرأة سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده بإتفاق العلماء.[2]

- يحرم الرضاع بشرطين :

الاول: أن يكون خمس رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات وتوفي رسول الله **"صلى الله عليه وسلم"** وهي مما يقرأُون القرآن وروي عبد الله بن الحرث عن أم الفضل أن نبي الله **"صلى الله علي وسلم "** سُئل عن الرضاع فقال :**"لا تحرم الإملاجة والإملاجتان "** قال قتادة : المصة والمصتان

الثاني : أن يكون من الحولين وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم وكان أبو حنيفة يرى ذلك بعد الحولين ستة أشهر ومالك بعد الحولين شهراً والدليل

على أن ما بعد الحولين من الرضاع بقوله" **والوالدات يرضعن أولادهن**

---

١)ينظر مجموع الفتاوي ٣١/٣٤.
٢) ينظر مجموع الفتاوي ٥٦/٣٤

حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " وليس بعد الكمال والتمام شيء وقول النبي" **صلى الله ليه وسلم " :"لا رضاع بعد الحولين وإنما الرضاع ما أنبت اللحم وشد الفطم ".**[1]

١) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي ،الجزء الثالث، باب ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم، ص٣٨٠

حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " وليس بعد الكمال والتمام شيء وقول النبي" **صلى الله ليه وسلم " :"لا رضاع بعد الحولين وإنما الرضاع ما أنبت اللحم وشد الفطم ".**[1]

١) ينظر: الكشف والبيان للثعلبي ،الجزء الثالث، باب ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم، ص٣٨٠

المطلب السادس

حكم إستئجار اللبن

إذا إمتنعت الأم عن الأرضاع في أي حال وجب على الأب أن يستأجر مرضعة وتسمى(ظئراً) لأرضاعه .محافظة على حياة الولد وعلى الظئر المستأجر أن ترضعه عند أُمه لأن الحضانة حق لها إمتناعها عن الأرضاع لا يسقط حقها في الحضانة لأن كلاً منهما حق مستقبل عن الآخر .فإن لم يستأجر الأب مرضعة كان للأم أن تطالب قضاءً بدفع أجرة الرضاع لتستأجر مرضعة ولا يستأجر الأب ولومن مال الصغير أم الرضيع في حال الزوجية أو العدة من طلاق رجعي ويجوز إستئجارها إذا كانت بائن في الأصح لدى الحنفية لأن الأب في حالة الزوجية والعدة قام بنفقة الزوجة ولا يجتمع عليه واجبان وفي أخذها الأجرة من مال الصغير أخذ الأجرة على الواجب عليها ديانة وهو الرضاع أما بعد البينونة فل تجبر الأم على إرضاع الولد قضاءً فساغ لها أخذ الأجرة على إلرضاع في رواية صحيحة عند الحنفية وهي المعتمدة كما ذكر إبن عابدين وفي رواية أخرى رجحها صاحب الهداية لا أجرة لها لأن لها النفقة في العدة .[1]

[1]) ينظر: كتاب الفقه الاسلامي وادلته ، للد كتورة وهبة الرحيلي ، دار الفكر _سورية _دمشق .

المصادر والمراجع

ـ بعد القران الكريم :

١- صحيح البخاري
٢- صحيح مسلم ، الجزء الرابع
٣- سنن ابي داود
٤- التحرير والتنوير لابن عاشور ، الجزء الثاني
٥- الدر المنثور في التاويل بالماثور ، لبعد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي ، الجزء الثاني ، الباب ٢٣٣ .
٦- الفتح القدير
٧- المغني / الجزء الثامن
٨- البحر المديد ، لاحمد بن محمد المهدي ابن عجيبة ، ت١٢٢٤هـ - ١٨٠٩م ، الجزء الاول ، الباب ٢٣ .
٩- الشرح الصغير ، لاحد بن محمد الدردير – دار المعارف ، الجزء الثاني .
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لابي بكر الكاساني ، ت:٥٨٧هـ ، دار الكتاب العربي / بيروت / ط الثانية ، ١٩٨٢م ، الجزء الرابع .
١١- مجموع الفتاوى / الجزء ٣٤ .
١٢- كتاب اداب الاسرة في الاسلام ، الجزء٣ .
١٣- كتاب الفقه الاسلامي وادلته للدكتورة وهبة الزحيلي / الجزء ١ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد " صلى اله عليه وعلى اله وسلم "

اما بعد :

ولان بناء الاسرة بناء قوي لا يتم الا بثبوت نسب الاولاد وأوضاعهم لان الرضاع اول مقومات الحياة الاولى وبحضانتهم لحاجتهم الشديدة الى رعايتهم في سن الضعف والطفولة وبالولاية عليهم في النفس والمال ان كان لديهم مال فبحثت في هذا الموضوع وهو " الرضاع" تبعا لما يأتي :

المطلب الاول : اهتمام الاسلام بالطفل

المطلب الثاني : حكم رضاعة الطفل

المطلب الثالث : وقت انتهاء الرضاعة

المطلب الرابع : المحرمات من الرضاعة

المطلب الخامس : ما يثبت به تحريم الرضاع

المطلب السادس : حكم استئجار اللبن

ثم ختمت البحث بهذه الخاتمة ثم النتائج ثم قائمة بالمصادر والمراجع ثم الفهرس . والله ولي التوفيق ...